رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 479.17 بتاريخ 17 مارس 2017
بخصوص طلب مركز تقنيات ومواد البناء "....."
الحصول على شهادة التكييف والتصنيف التي تسلم
لمختبرات البناء والأشغال العمومية

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن الطلب الذي تقدم به مركز تقنيات ومواد البناء "....." الرامي إلى تتميم المرسوم رقم 2.01.437 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) المحدث بموجبه، لأجل إبرام الصفقات لحساب الدولة، نظام لتكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية ولاسيما المادة الخامسة (5) منه، بمقتضيات تتيح للجمعيات التي تزاول نشاطا أو أكثر في مجال مختبرات البناء والأشغال العمومية الحصول على شهادة التكييف والتصنيف، وذلك لكون المادة الخامسة السالفة الذكر حصرت تكييف وتصنيف مختبرات البناء والأشغال العمومية في الشركات العاملة في المجال المذكور دون غيرها من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص.

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قد قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 10 يناير 2017، وأشارت إلى أن نظام التكييف والتصنيف هو امتداد لنظام الصفقات العمومية، ذلك أن شهادة التكييف والتصنيف تقوم مقام الملف التقني الذي يتعين على المتنافسين الإدلاء به عند مشاركتهم في الصفقات العمومية طبقا للمادة 25 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

وجدير بالتذكير أن المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية يعتمد على مبادئ اللجوء إلى المنافسة والمساواة بين المتنافسين والشفافية في إرساء الصفقات العمومية وذلك طبقا لأحكام الدستور، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة تحديد فئة المتنافسين حسب كل نوع من أنواع الأعمال المراد إنجازها وحصر معايير المنافسة والإشهار المسبق.

وعلى هذا الأساس، فإن الجمع بين الجمعيات والشركات في عملية تنافسية واحدة يعتبر تباريا غير متساو، ذلك أن الأساس القانوني لكل من الشركات والجمعيات يختلف حسب الشكل والغرض الذي تهدف إليه كل فئة من هذه الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص. فالجمعيات أشخاص اعتبارية تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، والذي عرفها في فصله الأول كما يلي : "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلومات أو نشاط لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم." أما الشركات فهي أشخاص خاضعة لمقتضيات القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والقوانين المتعلقة بكل شكل من أشكال هذه الشركات. وبالتالي فإن الجمعيات لا تتمتع بصفة التاجر، المقيد في السجل التجاري، والتي تعتبر إحدى الشروط الضرورية بالنسبة للشركات المتنافسة في مجال الصفقات العمومية.

0

0 0

وبناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ليس هناك ما يبرر تتميم المرسوم رقم 2.01.437 المذكور، قصد إدراج حالة جمعية مهنية معينة ضمن فئة الأشخاص الاعتبارية التي يجوز لها الحصول على شهادة التكييف والتصنيف المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية.

وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية المهنية المسماة مركز تقنيات ومواد البناء "....." أن يتقدم بطلب قصد الحصول على شهادة التكييف والتصنيف متى استوفى الشروط المطلوبة بموجب المرسوم رقم 2.01.437 السالف الذكر.